

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم /٢٠/ و

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٨١/ لعام ٢٠١٤ ولا سيما المادة الثالثة منه
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٧٨٩ تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

مادة ١ - تحدث في الهيئات العامة والمراكز المستقلة الآتية التابعة لوزارة التعليم العالي:

- الهيئة العامة للتقانة الحيوية
- الهيئة العليا للبحث العلمي
- هيئة التميز والإبداع

دائرة التنمية الإدارية تتبع إدارياً للمدير العام وفنرياً لوزارة التنمية الإدارية.

مادة ٢ - تحدّد مهام دائرة التنمية الإدارية بما يلي:

- العمل على وضع إطار تحليلي ل الواقع الإداري في الهيئة بالتنسيق والمتابعة مع وزارة التعليم العالي ووزارة التنمية الإدارية.
- وضع الخطة السنوية للتنمية الإدارية وفق الخطة النموذجية المعتمدة بالتنسيق مع المديريات المعنية وتتبع تنفيذها بشكل شهري وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
- وضع الخطة السنوية لتأهيل وتدريب الكوادر البشرية وفق الخطة النموذجية المعتمدة بالتنسيق مع المديريات المعنية وتتابع تنفيذها بشكل شهري وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
- المشاركة والتعاون مع المديريات المعنية لأجل تنفيذ إدارة فعالة للموارد البشرية من خلال تخطيط الموارد البشرية، ووضع خطط تأهيل وتطوير العنصر البشري وإعداد نظم إدارة وتحسين الأداء.
- دراسة الهيكيلية والبنية التنظيمية للهيئة وتوصيف الوظائف وترتيبها وفق المرسوم المحدد للملك العددى، واقتراح ومتابعة تنفيذ برامج التطوير الإداري بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي ووزارة التنمية الإدارية.
- القيام بإجراء دراسات تتمحور حول المشاكل أو المعوقات التي تواجه عملية التنمية الإدارية واقتراح سبل علاجها والعمل على تبسيط التشريعات الإدارية والإجراءات.

- نشر المعارف الإدارية ورفع مستوى الوعي بالتنمية الإدارية.
 - تطوير واستخدام تقانات المعلومات بما يخص المعلومات الإدارية والموارد البشرية.
 - وضع خطة العمل السنوية لدائرة التنمية الإدارية واعداد تقارير عن مدى تنفيذها بشكل ربعي.
- مادة ٣- تعتمد بطاقات الوصف الوظيفي الملحقه بهذا القرار وتعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها.

دمشق في / ٤/٣/١٤٣٩ م الموافق ٢٠١٨

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف